قال لطلب يرجع في قيئه والاحاديث التي تدل على جواز الهبة فيها كثيرة وعليه انعقد
اجماع الائمة من غير نكير واما المعقول فلان الهبة احسان وبر بالموهوب له والاحسان
امر مندوب اليه قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان تدل على جواز الهبة
ثم ينبغي لك ان تعرف تفسير الهبة لغة وشريعة وركنها وشرط جوازها وحكمها
اما تفسيرها في اللغة فهي اعطاء الشي بغير عوض اي شي كان مالا كان او غير مال قال
تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اطلق اسم الهبة على الولد وان لم
يكن مالا لانه اعطانا بغير عوض وفي العرف يراد بها تمليك المال بغير عوض وهو
المراد في الشريعة واما ركنها فقد اختلف المشايخ فيه قال خواهرزاده في مبسوطه هو مجرد
ايجاب الواهب وهو قوله وهبت ولم يجعل قبول الموهوب له ركنا لان العقد ينعقد
بمجرد ايجاب الواهب ولهذا قال علماؤنا اذا حلف لا يهب فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه
عندنا وقال صاحب التحفة ركنها الايجاب والقبول ووجهه ان الهبة عقد والعقد
هو الايجاب والقبول واما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهوب
عند نا له قبل القبض خلافا لابن ابي ليلى ومالك فانه ليس بشرط عندهما وكونها
مشاعا اذا كانت مما يحتمل القسمة شرط الجواز ايضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة ولا
الخلاف في التصدق بالمشاع وكون المحل المضاف اليه الهبة مالا قابلا للتمليك شرط
الجواز ايضا حتى اذا وهب المدبر او ام الولد او الخمر لا يصح واما حكمها فوقوع
الملك للموهوب له ملكا غير لازم الا ان يحصل مقصود الواهب من الهبة كصلة الرحم
لكن يكره الرجوع لانه من الدناءة وعند الشافعي يقع الملك لازما الا في هبة الوالد
لولده وعند مالك لا رجوع في الهبة الا للوالدين خاصة كذا في كتاب التفريع
قوله وتصح بالايجاب والقبول والقبض وهذا لفظ القدوري في مختصره واما
الايجاب والقبول فلان الهبة عقد والعقد لا بد له من الايجاب والقبول واما القبض

فهو شرط

فهو شرط صحة الملك للموهوب له حتى لا تملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك
للموهوب اما اذا حلف وقال لا يهب لفلان فوهب ولم يقبل يحنث في يمينه عندنا
وعند زفر لا يحنث بلا قبول وقبض لانه تمليك فلا ينعقد الملك الا بالقبول كما في البيع
ولنا ان الهبة اسم لايجاب ملك من جانب واحد وانه يتم بالمالك الا ان القبول
شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهبة فصار كما اذا حلف ان لا يقر له بشي او ان
لا يوصي له بشي فاقر او اوصى هو ولم يقبل الاخر يحنث فكذا هذا بخلاف البيع
فانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما كذا في الحصر والمختلف وعند ابن ابي ليلى
يثبت الملك قبل القبض كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
وهو مذهب مالك قال في كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيا من ماله
لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به وان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر او قامت
عليه البينة وان انكر الهبة حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب
له واخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شي له اذا كان قد
امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه
في مطالبة الواهب بهبته الى هنا لفظ التفريع وقال الخرقي من اصحاب احمد بن
محمد بن حنبل ولا تصح الهبة والصدقة فيما كال ويوزن الا بقبضه وتصح في غير ذلك
بغير قبض اذا قبل كما يصح في البيع وجه قول من قال ان القبض ليس بشرط ان الهبة
تمليك فلا يشترط فيه القبض كساير التمليكات وقد روي عن علي وعبد الله انهما
قالا اذا اعلمت الصدقة جازت وعن شريح انه قضى بصدقة لم تقبض فذلك
ان القبض فيها ليس بشرط فكذا في الهبة لانهما سواء اذ كل واحد منهما عقد تمليك
بلا عوض كذا ذكر حديث علي وعبد الله وشريح وشيخ الاسلام خواهرزاده في
مبسوطه ولنا ما روى مسلم في صحيحه باسناده الى مطرف عن ابيه قال انتهيت الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)